ربع الراس لكونها احدى جوانبه الاربع **ومنعنا فيه مدّ الاصبع** يعني لو وضع اصبعه على راسه فمدّها حتى
ربع الراس لم يجز عندنا خلافا لزفر قيد الاصبع احترازا عن الخلاف في الاصبعين اذا مدّتا كذلك وفي الحقائق لو مسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف
فان قلت لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثلها قلت لانه لو ذكر الاصبعين لتوهم دخوله في الخلاف وليس كذلك
يجوز عندنا مع انه يصدق ان يقال مسح بالاصبعين ولو ذكر الاصبعين لتوهم ولو مسح باصبع واحدة جوانبها الاربع لا يجوز اتفاقا
قيد بالمد لانه لو مسح باصبع واحدة بمياه في مواضع جاز اتفاقا ولو مسح باصبع واحدة جوانبها فيجوز ولنا ان المسح حصل بوضع
في الاصح ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام في محله وجميع الراس محل المسح فيجوز فالمسح بعده يكون بماء غير طهور فان قلت
الاصبع وبعد ما انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصارت مستعملة قلت الغسل انما تكون بجريان
هذا يقتضي ان لا يجوز غسل العضو للمحدث لان الماء لا يلاقي اولا الا بعضه فصار مستعملا والمسح ليس كذلك لانه يحصل
الماء واذا لا يخلو عن اول وصوله فلم يعط للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة في حق اقامة سنة الاستيعاب
بوضع اليد من غير امرار ولكن بعد مسح قدر الربع اذا امتد يصير مستعملا وفي بعضها الجبهة عند محمد من ثلاثة او بلا
واما لو وضع ثلث اصابع مجزئه عن المسح اتفاقا في بعض الروايات وفي بعضها ... واذا لا يحصل لها **وفرض اللحية**
لانها اكثر اصابع اليد فاقيم مقام الكل وعند محمد لا يجزئه لان المعتبر ربع الراس واذا لا يحصل لها
مسح ربعها يعني المفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفة لانه ما تحت اللحية لما سقط غسله لتعذره وجب مسحه
كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فتقدر بالربع كمسح الراس **والاصح مسح ما يلاقي البشرة** يعني روي عن ابي
حنيفة ان فرض اللحية مسح ما يلاقي الوجه دون ما استرسل من الذقن وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرضية
غسل ما تحت اللحية انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح **ويسقطه** اي يسقط ابو يوسف وجوب مسح اللحية لان
الغسل لما سقط عما تحت اللحية بنباتها سقط اصلا كالبدل المقطوع **او يستوعبها** يعني روي عن ابي يوسف انه
اوجب مسح اللحية كلها لانها قامت مقام ما تحتها وكان كله مغسولا وكذا المسح كلها **وحكم بالاجزاء والطهورية**
في ملاقاة الممسوح الاناء ناويًا للمسح يعني اذا ادخل المتوضي راسه او خفه في الاناء ناويا للمسح حكم
ابو يوسف بانه يجزئه عن المسح ويكون ماء الاناء طهورا لان ما يلاقي في الاناء من الماء لم يتم به الفرض فلا يكون
مستعملا وانما يقيم بالبلة المصابة بالمحل وهي لم تنفصل عن محلها حقيقة وحكما **قيد** بقوله ناويا للمسح لانه
لو لم يكن ناويا يكون الماء طهورا اتفاقا لانعدام زوال الحدث عند ابي يوسف وقصد القربة عند محمد وفيه
اشارة الى ان النية لتقرب في اول الوضوء غير كاف لاجزاء هذا المسح بل لا بد فيه من نية مخصوصة لكونه
واردا على غير صورة المسح **لا بعدمها** يعني قال محمد لا يجزئه عن المسح لان الماء صار مستعملا بنية التقرب
عنده اصابته فلا تكون طهورا ولا يجوز المسح ببلته **قيدنا** الممسوح بالراس والخف لان من على يده جراحة
جبائر لو غمسها في اناء يريد به المسح عليها لم يجز وافسد الماء لان المسح عليها كالغسل لما تحتها من الحقائق
وتُسن للمستيقظ غسل يديه ابتداء الى رسغيه لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما اعلم ان القيد بالمستيقظ
يحتمل ان يكون اتفاقيا لانه ذكر في المحيط ان غسلهما في ابتداء الوضوء سنة على الاطلاق لكن ذكر في
الكفاية هذا الغسل المسنون ينوب عن الغسل المفروض كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة بحديث يدل
على تعينها ونائبة عن القراءة المفروضة حيث يجوز الصلوة بها وان لم يقرأ غيرها ويحتمل ان تكون
شرطا لان احتمال تنجس اليد كان للمستيقظ اذ من عادتهم انهم كانوا ينامون بلا استنجاء حتى لو نام
مستنجيا بالماء لا يسن غسلهما **والتسمية** اي تسن عند ابتداء الوضوء ذكر اسم الله ولو قال فيه لا اله الا الله
او الحمد لله صار مقيما لسنة التسمية فلو لم يسمّ في اثنائه لا يكون مقيما للسنة فان قلت لو سمى الا كل في اثناء

الاكل للتسمية فاوله كان كافيا فلم لم يكن في الوضوء كذلك قلت الوضوء طهارة واحدة لا تتجزى فيشترط
التسمية عند ابتدائه وقد فاتت وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت وقته قيل يسمي قبل الاستنجاء لانه
من الوضوء وقيل بعده لان ذكر الله عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قال
صاحب الهداية وقع في مختصر القدوري ان التسمية سنة لكن الاصح انها مستحبة في الوضوء كما في ساير الافعال
لان السنة ما واظب عليه السلام ولم يشتهر مواظبته على التسمية **والسواك** اي استعماله لان السواك اسم
للخشبة المعينة للاستياك وانما سن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع
وفي الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك اما وقته فقيل قبل الوضوء وفي زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميل للانقاء **والتخليل** اي يسن تخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قيل هذا اذا وصل الماء الى اثنائها
وان لم يصل بان كانت منضمة فالتخليل واجب **وزاده** اي ابو يوسف التخليل **في اللحية سنة** لانه عليه السلام كان اذا
توضأ شبك اصابعه في لحيته **وهما فضيلة** لان السنة تكون لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل له
لاقامة فرض الغسل فيحمل ما رواه على الفضيلة **والتثليث** اي يسن تثليث الغسل لمواظبته عليه السلام **واستيعاب**
المسح اي يسن استيعاب مسح الراس مرة لانه اكمال الفرض وفي التبيين الاظهر في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاذنين من الراس
بالنص اي حكمهما حكم الراس وانما تكون ذلك اذا مسحهما بماء مسح به الراس **ولا نثلثه** اي لا نجعل تثليث الاستيعاب
سنة وقال الشافعي هو سنة لان الراس ممسوح فيثلث كالمغسول ولنا انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخفين
وقياسنا اولى لانه قياس الممسوح على الممسوح **والمضمضة والاستنشاق** انما سنتا لانه عليه السلام واظب عليهما
مع تركه احيانا **وتوفية الكل منهما لا لهما** يعني ياخذ المتوضي لكل مرة ماء جديدا في المضمضة وكذا في الاستنشاق
عندنا لما روي انه عليه السلام فعل كذا وقال الشافعي ياخذ كفا من الماء فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعل
ثانيا وثالثا كذلك وهو يتمسك بفعله عليه السلام هكذا **ونفرضهما في الغسل** يعني المضمضة والاستنشاق واجبان
في الغسل عندنا وسنة عند الشافعي كما في الوضوء له قوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة وعدّ منها المضمضة والاستنشاق
ولنا قوله عليه السلام في المضمضة والاستنشاق انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء فيحمل ما رواه الشافعي على الوضوء
وفي المحيط يفعل كليهما بيمينه لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان
اليسار للاقذار **ومسح الاذنين بماء الراس** يعني مسح الاذنان عندنا بماء الراس وعند الشافعي بماء
جديد لما روي انه عليه السلام اخذ للاذنين ماء جديدا ولنا ما روي انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها
راسه واذنيه فيحمل ما رواه على انه لم يبق في كفه بلة وفي التحفة ادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين
ادب لا سنة **ولم نوجب النية** يعني ان ينوي المتوضي رفع الحدث او عبادة لا تصح بدون الطهارة
ليس بشرط في كون الوضوء مفتاحا للصلوة عندنا وشرط عند الشافعي **قيدنا** بقولنا في كونه مفتاحا
لان النية في كون الوضوء قربة شرط اتفاقا له ان الوضوء طهارة حكمية فلا يصح الا بالنية كالتيمم ولنا انه عليه السلام علم
الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلم النية ولو كانت فرضا لعلمه وقياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء
خلق مطهرا كما قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وفي الكفاية النية شرط
في التوضي بنبيذ التمر او بسؤر الحمار كالتيمم **والترتيب** يعني الترتيب على ما هو مذكور في النص ليس
بشرط في الوضوء عندنا حتى لو بدأ بذراعيه او برجليه قبل وجهه جاز وعند الشافعي شرط فلم يجز وما لو بدأ
بغسل يده اليسرى قبل يده اليمنى جاز اتفاقا وان بدأ بغسل اليدين من المرافق جاز اجماعا لكن

Copyright © King Saud University